

2 December 1999  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد  
الإثبات المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي  
نيويورك  
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩  
٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩  
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

الباب ٤ - تنظيم المحكمة وتكوينها

القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة

باء ١ - الجلسات العامة

الجلسات العامة للمحكمة

١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقاً للقاعدة (X)، بما يلي<sup>(١)</sup>:

- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛
- انتخاب المسجّل؛
- إقرار القواعد؛
- تعيين القضاة في الشعب.

(١) إذا كانت القواعد تنص على دائرة تأديبية، تضاف العبارة التالية: "يعين القضاة في الدوائر

التأديبية؛".

٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في العام على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، وهذه القواعد وأنظمة المحكمة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من جلسات المحكمة من ثلثي قضاة المحكمة.

٤ - باستثناء الحالات التي يحدد فيها شرط آخر في النظام الأساسي أو في هذه القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة للمحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب الرئيس صوت مرجح.

## باء ٢ - الانتخاب والمؤهلات

### ١ - المدعي العام

#### تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين ١٥ و ٥٣، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في المادة ٤٤ (٤)، أن يمثلوه في أداء مهامه.

### ٢ - المسجّل

#### مؤهلات المسجّل ونائب المسجّل وانتخابهما

١ - تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة ٤٣ (٣)، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.

٢ - وعند تلقي أي توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة للمحكمة.

٣ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٣ (٤)، المسجّل بالأغلبية المطلقة، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

- ٤ - إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجّل، يجوز للمسجّل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى رئيس المحكمة. ويعقد الرئيس جلسة عامة للمحكمة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجّل، يقدم المسجّل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.
- ٥ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجّل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجّل.

#### باء ٦ - تنظيم مكتب المدعي العام

##### عمل مكتب المدعي العام

- ١ - يضع المدعي العام، في اضطراره بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، قواعد تنظم عمل المكتب.
- ٢ - ويستشير المدعي العام المسجّل، عند إعداد هذه القواعد أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

##### الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

— — — — —